

١١ - مكتب سعيد الشحرى للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / سعيد بن سعد بن فرج الشحرى .

١٢ - داود رجب للمحاماة والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / داود بن رجب البلوشي .

١٣ - الاعتزاز للاستشارات القانونية والمحاماة - ويمثله الفاضل / جمعة بن سيف ابن سعيد الهاشمى .

١٤ - القاموس للمحاماة والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / سالم بن حمد ابن خوريم المشيفري .

١٥ - الخبريرى للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / مقبول بن محمد جواد الخبريرى .

مسادة (٢) : تلقي القرارات الوزارية أرقام ٩٥/٦٣ ، ٩٥/١٤٨ ، ٩٥/٢٠٧ ، ٩٥/٢٠٨ المشار إليها .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢١ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٩

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة تجاري التجزئة والجملة المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٧٥ .

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مسقط خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥ م باستمرار العمل بالقواعد الحالية لمارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة - حسب الصيغة المرفقة - لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول مارس ١٩٩٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مسادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ المشار إليه فيما يتعلق بقواعد ممارسة

مواطني دول مجلس التعاون لتجارة التجزئة المعدلة بالقرار ٩٣/٧٥ لمدة خمس سنوات
إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م ، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في ١٤ من رمضان ١٤١٦هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)

الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦م

قرار وزاري

٩٦/٣٠ رقم

إسناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في
الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية في دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب تمثيل لها في السلطنة .

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي
عقدت في مسقط خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالبقاء على القواعد الحالية - حسب
الصيغة المرفقة - بالسماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري بالدول
الاعضاء لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٢/٨٣ المشار إليه بالسماح للمؤسسات والوحدات
الانتاجية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري
في السلطنة لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م ، يتم بعدها تقييمها
بهدف تطويرها وتحسينها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في ١٤ من رمضان ١٤١٦هـ

الموافق : ٤ من فبراير ١٩٩٦م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)

الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦م